المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

3 د ي

19 يناير 2015

إلى السادة:

-الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول التعبئة للاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية التي ستشهدها بلادنا خلال سنة 2015، يشرفني أن أبلغكم أنه تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة تقرر خلق لجنة مركزية على مستوى وزارتي العدل والحريات والداخلية، وكذا لجان جهوية وإقليمية على صعيد عمالات وأقاليم وجهات المملكة للسهر على تتبع العمليات الانتخابية المقبلة وضمان سلامتها من خلال حماية التنافس الشريف والتصدي لكل الممارسات الماسة بشفافيتها ونزاهة نتائجها.

ونظرا للدور الهام الذي أسند للجان الجهوية والإقليمية المشار إليها أعلاه، والتي تعتبر النيابة العامة عضوا هاما ضمن تشكيلتها، والمتمثل أساسا في الحرص على التحقق من احترام المساواة بين الهيئات السياسية والمترشحين وعلى سلامة العمليات الانتخابية وشفافيتها وحريتها، ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائجها. ورفع تقارير حول سير أشغالها إلى اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات.

فإني أهيب بكم الحرص على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواكبة هذا الحدث الهام، من خلال السهر على المشاركة بشكل فعال ومسؤول في أشغال اللجان الجهوية والإقليمية المذكورة وتفعيل الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها، مع التصدي لكل الممارسات الماسة بسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها بالسرعة والحزم اللازمين الكفيلين بتحقيق الردع المطلوب وتخليق العمليات الانتخابية.

وإذ أحيل عليكم نسخة من المنشور المشترك لوزيري العدل والحريات والداخلية بشأن تفعيل

اللجنة المركزية واللجان الإقليمية واللجان الجهوية لتتبع الانتخابات رفقة ورقة تحدد تأليفة اللجان المذكورة وصلاحياتها وكيف سير أشغالها، أطلب منك الحرص على التقيد بالتعليمات المشار إلها أعلاه وموافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع

والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

تقديم

تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك حفظه الله الموجهة لوزيري الداخلية والعدل والحريات خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014 من أجل السهر على سلامة العمليات الانتخابية والتصدي لكل الممارسات التي قد تسيء لها؛

وانسجاما مع أحكام الفصل 11 من دستور المملكة الذي ينص بصفة خاصة على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وأن السلطات العمومية تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات؛

اتفق وزيرا الداخلية والعدل والحريات، تنفيذا للتعليمات المولوية السامية، على تفعيل لجنة مركزية ولجان إقليمية ولجان جهوية لتتبع الاستحقاقات الانتخابية المقرر إجراؤها سنة 2015، يحدد تأليفها ومهامها وسيرها وفق ما يلي:

أولا: الإطار العام للجنة المركزية واللجان الإقليمية واللجان الجهوية:

1. تحدث لجنة مركزية تتولى على الصعيد الوطني تتبع الانتخابات المقرر إجراؤها سنة 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية ومجلس المستشارين؛
2. على الصعيد الترابي، تحدث لدى اللجنة المركزية لنفس الغاية لجنة إقليمية على صعيد كل عمالة أو إقليم. كما تحدث لجنة جهوية على صعيد كل جهة لمواكبة أشغال اللجان الإقليمية المحدثة بالعمالات والأقاليم الواقعة في نفوذها الترابي؛
3. تقوم اللجنة المركزية بتتبع سير مختلف مراحل العمليات الانتخابية المذكورة، لضمان سلامتها والتصدي في حينه لكل الممارسات التي قد تسيء لها؛
4. تباشر اللجنة المركزية واللجان الإقليمية مهام التتبع السالفة الذكر في تقيد تام بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودون المساس بالاختصاصات والصلاحيات التي يخولها التشريع الجاري به العمل للأجهزة التشريعية والإدارية والقضائية. وتعتبر اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات الأعلى تسلسليا بالنسبة للجان الإقليمية، وتقوم اللجان الإقليمية بمزاولة عملها طبقا لقرارات وتوجيهات اللجنة المركزية؛
5. تتخذ اللجنة المركزية واللجان الإقليمية الإجراءات اللازمة للتصدي للمخالفات المتعلقة بالانتخابات وضبطها وتحريك مسطرة البحث أو المتابعة القضائية عند الاقتضاء، وذلك بهدف تحصين المسلسل الانتخابي من كل ممارسة تدليسية أو كل محاولة مشبوهة أو كل فعل أو تصرف من شأنه أن يمس بإرادة الناخب واختياره الحر.
6. تعقد اللجنة المركزية، في إطار المراقبة التشاركية، لقاءات دورية مع قادة الهيئات السياسية لاطلاعهم على سير الاستعدادات خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية وكذا من أجل استطلاع آرائهم واقتراحاتهم في شأن الإجراءات المزمع اتخاذها قبل اعتمادها أو المصادقة عليها.

ثانيا: اللجنة المركزية:

1. تأليف اللجنة المركزية:

أ. تتألف اللجنة المركزية ممن يلي:

- وزير الداخلية وثلاثة من مساعديه؛
- وزير العدل والحريات وثلاثة من مساعديه؛

تعين اللجنة المركزية لها من بين مساعدين الوزيرين.

ب. يجوز للجنة المركزية أن تستمع بصفة استشارية إلى كل شخص يمكن أن تستفيد من رأيه في اتخاذ قراراتها.
ت. علاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه، يشارك حسب الحالة في أشغال اللجنة المركزية، بحسب نوعية الانتخاب المعني وبدعوة من اللجنة، الوزراء المكلفون بالقطاعات المعنية بانتخابات أعضاء الغرف المهنية أو ممثلي المأجورين أو ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

2. مهام اللجنة المركزية:

أ. تسهر اللجنة المركزية علة تتبع سير العمليات الانتخابية ابتداء التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات؛
ب. تقوم اللجنة المركزية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالتأكد من تحقيق المساواة بين الهيئات السياسية والمترشحين ومن شفافية وحرية الانتخابات وسلامتها، ولهذه الغاية، تضطلع بالمهام التالية:

- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات وذلك قبل عرضها على مسطرة المصادقة عليها؛
- توضيح أو تفسير المقتضيات المتعلقة بالانتخابات بهدف ضمان تطبيقها بكيفية سليمة؛
- التأكد من حسن سير عملية مراجعة اللوائح الانتخابية؛
- التأكد من حسن سير عمليات إيداع الترشيحات؛
- إبداء الرأي في شأن تحديد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها المنظمات النقابية بمناسبة أعضاء مجلس المستشارين؛
- إبداء الرأي في شأن توزيع الحصص الزمنية المخصصة للأحزاب السياسية في إطار استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية الخاصة بالانتخابات الجماعية والجهوية؛
- دراسة المسائل المطروحة عليها من لدن اللجان الإقليمية واتخاذ القرار اللازم في شأنها؛
- تتبع حصيلة أشغال اللجان الإقليمية.

3. سير اللجنة المركزية:

أ. تجتمع اللجنة المركزية وتحدد جدول أعمالها باتفاق بين وزيري الداخلية والعدل والحريات.
ب. يجوز اقتراح إدراج نقطة أو نقط طارئة لعرضها على اللجنة المركزية للتداول في شأنها.
ت. تتداول اللجنة المركزية وتتخذ توصياتها في إطار وحدود المهام المحددة لها ودون الإخلال بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
ث. تصدر اللجنة المركزية عند نهاية كل اجتماع بيانا حول أشغالها.
ج. تحرر كتابة اللجنة المركزية محضر اجتماع اللجنة خلال الثمان والأربعين ساعة الموالية لتاريخ الاجتماع.

- الاطلاع على الحصيلة النهائية للتسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة؛
- الاطلاع على نتائج عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية التي أشرفت عليها اللجنة الوطنية التقنية فيما يخص الحالات المترتبة عن هذه المعالجة بالنسبة للجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم؛
- إبداء الرأي في المعايير المقترحة لتحديد مكاتب التصويت فيما يتعلق بشرائح عدد الناخبين في مكاتب التصويت وذلك على ضوء المعطيات المحلية المتمثلة في التضاريس وانتشار الناخبين؛
- تتبع سير عمليات إيداع الترشيحات؛
- تتبع نتائج عملية توزيع الإشعارات الخاصة بالناخبات والناخبين؛
- تتبع سير أطوار الحملة الانتخابية.

ت. توجه كل لجنة إقليمية بانتظام إلى اللجنة المركزية تقريرا حول سير أعمالها. وتوجه نسخة من نفس التقرير إلى اللجنة الجهوية.

ث. يمكن لكل لجنة إقليمية أن تعرض مباشرة على اللجنة المركزية كل مسألة مرتبطة بالانتخابات طرحت عليها، مع إحاطة اللجنة الجهوية علما بذلك. وفي هذه الحالة، يتعين على اللجنة الإقليمية الالتزام بقرار اللجنة المركزية.

ج. تحدد اللجنة الإقليمية تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها. وتطبق بخصوص سيرها نفس الإجراءات المشار إليها في البنود من "ب" إلى "ح" المقررة في شأن سير اللجنة المركزية.

<u>رابعا: اللجان الجهوية تأليفها ومهامها وسيرها:</u>

1. تتألف اللجنة الجهوية في كل جهة من:
   - والي الجهة؛
   - الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف أو من يقوم مقامه في حالة عدم وجوده.

يتولى موظف تعينه اللجنة مهمة كاتب اللجنة.

2. تقوم اللجنة الجهوية أساسا بتتبع سير أعمال اللجان الإقليمية المحدثة بالعمالات والأقاليم الواقعة في النفوذ الترابي للجهة؛
3. استنادا إلى التقرير الذي تعده بانتظام اللجان الإقليمية بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة، تعد اللجنة الجهوية بكيفية منتظمة تقريرا تركيبيا عن سير أعمال اللجان الإقليمية وترفعه إلى اللجنة المركزية.
4. تحدد اللجنة الجهوية تواريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها. وتطبق بخصوص سيرها نفس الإجراءات المشار إليها في البنود من "ب" إلى "ج" المقررة في شأن سير اللجنة المركزية.